من خلال هذا الدرس يمكنك التعرف على تفاصيل أحكام إنابة الآخرين في عمل بعض ما يخصك، وكذا حكم إنابة الآخرين لك، وهذا ما يسمى: التوكيل أوالتفويض.

تعريف الوَكَالة

الوَكَالة لغة :

الوكالة في اللغة بمعنى التفويض، تقول وكلّت فلاناً بهذا العمل إذا فوضته ليقوم به مكانك.

الوَكَالة اصطلاحاً :

إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلاً عنه.

مثال ذلك: أنا أستطيع أن أذكر أمثلة من الواقع على عقد الوكالة

.....

.....

أتأكد من فهمي: أعرف الوكالة بتعريف آخر حسب ما فهمت

.....

.....

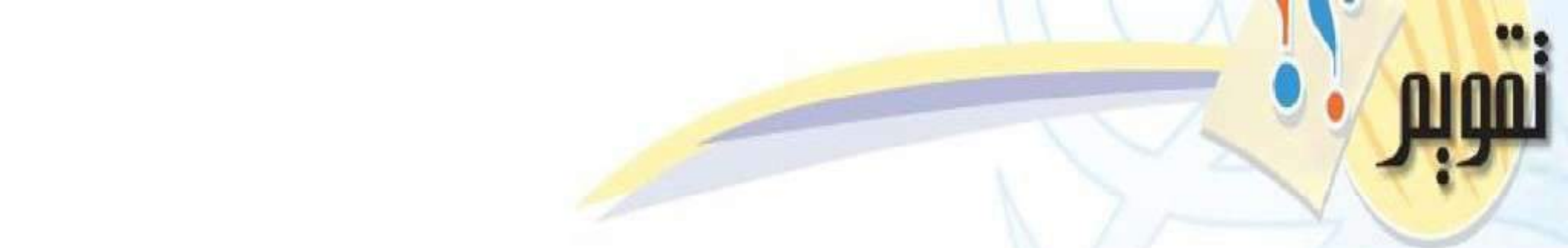

١ عدد ثلاثا من فوائد الوكالة.

٢ يسارع بعض الناس بإعارة كل من طلب منه شيئا، وبعكس ذلك آخرون، ما هي في تصورك الأسباب التي حفزت الأول للإعارة، وثبطت الآخر عنها؟

٣ ميز بين الحالات التي يضمن فيها الأجير والحالات التي لا يضمن.

٤ اقرأ شروط الإجارة بتمعن، ثم بين الحكمة من اشتراط كل واحد منها.

٥ بين الحالات التي يجوز فيها للأجير والوكيل توكيل غيرهما.

س١ عدد ثلاثا من فوائد الوكالة.

ج:

إنجاز المعاملات وعدم تعطيل المصالح .
التسهيل على صاحب المعاملة .
توفير الوقت إنجاز أكبر عدد من الأعمال الممكنة في أقل وقت .
إنجاز ما يعجز عن إنجازه صاحب الشأن إذا وكل من كان على دراية أو علم أكبر منه بعمل شيء له .

س٢ يسارع بعض الناس بإعارة كل من طلب منه شيئا ، وبعكس ذلك آخرون، ما هي في تصورك الأسباب التي حفزت الأول للإعارة، وثبطت الآخر عنها؟

ج:

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ .

هذه الآية الكريمة قاعدة شرعية عظيمة نستفيد منها ما لا يحصى من الأحكام الشرعية، ومن ذلك أن الاستعارة تكون مستحبة ومرغبا فيها إذا كانت معونة على الخير،بل قد تكون واجبة أحيانا،كما أنها تكون ممنوعة ومحرمة إذا كانت معينة على الشر والفساد.

الأسباب التي حفزت الأول كما وردت في الآية من باب البر والتقوى وزيادة المحبة والود بين المسلمين وابتغاء الأجر والثواب من الله ومن باب التيسير على معسر .
أما الممتنع فقد يكون الشخص رأى في الإعارة ما يعين على الإثم أو ارتكاب المعاصي . أو أنه لا يملك هذه العارية أو أنه يملكها ولا يستطيع الاستغناء عنها ذلك الوقت . أو أنه لا يعرف فضل التعاون والتيسير على الآخرين .أو أنه يعرف فضل التعاون وأناني لا يريد مساعدة أحد ، أو لخشيته من تلف العارية إذا أعارها .

ميز بين الحالات التي يضمن فيها الأجير والحالات التي لا يضمن.

ج ٣

الأشخاص المستأجرون قسمان :

القسم الأول : الأجير الخاص؛ وهو الذي يستأجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة، مثل السائق والخادم والموظف.

والأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إذا تعدى أو فرط، فالسائق الخاص إذا حصل له حادث فإنه لا يضمن ما تلف من السيارة إلا إذا تعدى؛كما لو أسرع زيادة على السرعة النظامية، أو فرط كما لو أوقف السيارة في مكان غير نظامي.

القسم الثاني : الأجير المشترك؛ وهو الذي حدد عمله بإنجاز عمل معين، كالخياط والطبيب الذي يعالجك في عيادته الخاصة، والمهندس الذي يصمم لك منزلك.

فالعقد مع الأجير المشترك متجه إلى العمل لا إلى الوقت، وعلى ذلك فهو يعمل لك ويعمل لغيرك، فالخياط يخيط ثوبك ويخيط ثوب غيرك، وكذا الطبيب والمهندس وغيرهم.

والأجير المشترك إذا تلف الشيء بفعله فهو ضامن على كل حال، وأما إذا تلف بغير فعله فإن كان مفرطا أو متعديا ضمن وإلا لم يضمن كما لو احترق محل الخياطه أو غسيل الملابس ولم يكن صاحبه مفرطا أو متعديا فلا ضمان عليه.

٤ اقرأ شروط الإجارة بتمعن، ثم بين الحكمة من اشتراط كل واحد منها.

الشرط الأول: معرفة المنفعة المعقود عليها : **حتى لا تستخدم العين المؤجرة في محرمات أو مخالفات**

الشرط الثاني : معرفة الأجرة، معرفة تنفي الغرر عنها **لقطع الخصومة وعدم الضرر**

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز أن يستأجر محلاً ليبيع فيها ما حرّم الله، حتى لا يكون هناك تعاون على الإثم والعدوا

الشرط الرابع : القدرة على التسليم : فلا يجوز تأجير ما يعجز عن تسليمه؛ كسيارته المسروقة. حتى يستطيع المستأجر الاستفاده من العين المستأجره

الشرط الخامس : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بالتصرف فيها كالوكيل وولي الصغير، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيما لا يملك، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، وقال ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك».(١)

٥ بين الحالات التي يجوز فيها للأجير والوكيل توكيل غيرهما.

توكيل الوكيل

ليس للوكيل أن يوكل غيره ليقوم بالعمل بدلاً عنه، إلا أن يأذن له الموكل سواء أكان الإذن إذناً لفظياً (كأن يقول: أذنت لك أن توكل غيرك في هذا العمل) أو إذناً عرفياً (كأن يكون من عادة الناس التوكيل في هذا العمل وعدم قيام الشخص نفسه بالعمل).

توكيل الأجير غيره بالعمل

يجوز للأجير أن يوكل غيره ليقوم مقامه بالعمل، مالم يكن هناك شرط بأن يقوم هذا الأجير بعمل العمل بنفسه، أو كان قصد المستأجر يختلف باختلاف الذي يقوم بالعمل مكانه، فلو حجز موعداً عند أحد الأطباء المشهورين ليقوم بالكشف عليه أو إجراء عملية جراحية له. وهو لم يحجز في هذه العيادة إلا من أجل هذا الطبيب. فلا يجوز للطبيب أن يوكل غيره للقيام بهذا العمل؛ لأنه التزم للمريض بالقيام بهذه العملية والعقد لازم يجب الوفاء به، وغيره لا يقوم مقامه عند هذا المريض.